الأمم المتحدة

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والخمسون
الملحق رقم ٣٦ (A/58/36)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والخمسون
الملحق رقم ٣٦ (A/58/36)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 1020-3710

موجز

يتضمن هذا التقرير معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العام الماضي. وهو يشكل تكملة للتقريرين اللذين قُدما في وقت سابق من هذا العام إلى لجنة حقوق الإنسان (E/2003/73) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.4/2003/14).

ويصنف هذا التقرير أنشطة المفوضية تحت العناوين التالية: الأسس الشارعة: معاهدات حقوق الإنسان؛ وحقوق الإنسان والسلام؛ وحقوق الإنسان والتنمية؛ وحقوق الإنسان والعدل؛ وحقوق الإنسان والصراعات؛ ومشاكل حقوق الإنسان؛ والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ والتحديات الجديدة – الأخلاقيات البيولوجية ودور قطاع الشركات في دعم حقوق الإنسان.

ويصدر التقرير عن الفكرة الأساسية التي تؤكد على أن أنشطة حقوق الإنسان تشكل محور السعي لبلوغ مقاصد الأمم المتحدة. وبالنظر إلى الظروف الدولية الصعبة السائدة حاليا وما يقترن بها من مشاكل متصلة بالإرهاب والصراعات والفقر ومشاكل متعلقة بالشرعية، فقد أُعد التقرير انطلاقا من الوعي بالدور الذي يمكن أن تؤديه أنشطة حقوق الإنسان في مستقبل الأمم المتحدة.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٤	١
ثانيا – الأسس الشارعة: معاهدات حقوق الإنسان	٥-١١	١
ثالثا – حقوق الإنسان والسلام والتعاون	١٢-٢٤	٤
رابعا – حقوق الإنسان والتنمية	٢٥-٤١	٨
خامسا – حقوق الإنسان والعدل	٤٢-٥٠	١٥
سادسا – حقوق الإنسان والصراعات	٥١-٦٠	١٨
سابعا – مشاكل حقوق الإنسان: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان	٦١-٦٩	٢١
ثامنا – التحديات الجديدة: الإرهاب والأخلاقيات المنظمة لعلم الأحياء والقطاع الخاص	٧٠-٨١	٢٤
تاسعا – الاستنتاج	٨٢	٢٨

أولا – مقدمة

١ – يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ الذي جرى بموجبه إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. ويتضمن التقرير معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على مدى العام الماضي ويشكل تكملة للتقريرين اللذين قُدما في وقت سابق من هذا العام إلى لجنة حقوق الإنسان (E/2003/73) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.4/2003/14).

٢ – وتتمثل مهمة المفوض السامي لحقوق الإنسان في العمل على تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في العالم أجمع. أما المهام الموكولة في هذا الصدد إلى الجمعية العامة بموجب ميثاق الأمم المتحدة فهي أن تنظر في التطورات التي تستجد في ميدان حقوق الإنسان وتقدم توصيات لمراعاتها في العالم كله. وينطلق التقرير من هذين المنظورين عند عرض المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية على مدى العام الماضي.

٣ – وقد أخطر الأمين العام للأمم المتحدة رئيس الجمعية العامة في رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ بأن نائب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بيرتراند غ. رامشاران، سيتولى في غياب المفوض السامي، الذي أُوكل إليه القيام بمهام الممثل الخاص للأمين العام للعراق لمدة أربعة أشهر اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، مهام المفوض السامي بوصفه الموظف المسؤول عن المفوضية. وفي وقت لاحق، لقي المفوض السامي لحقوق الإنسان، سيرجيو فييرا دي ميلو، مصرعه في هجوم إرهابي على مقر الأمم المتحدة في بغداد في ١٩ آب/أغسطس. وعليه، فإن بيرتراند غ. رامشاران هو الذي يقدم هذا التقرير بوصفه المفوض السامي بالنيابة.

٤ – ويصدر التقرير عن الفكرة الرئيسية التي تؤكد على أن أنشطة حقوق الإنسان تشكل محور السعي لبلوغ مقاصد الأمم المتحدة. وبالنظر إلى الظروف الدولية الصعبة السائدة حاليا وما يقترن بها من مشاكل متصلة بالإرهاب والصراعات والفقر ومشاكل متعلقة بالشرعية، فقد أُعد التقرير انطلاقا من الوعي بالدور الذي يمكن أن تؤديه أنشطة حقوق الإنسان في مستقبل الأمم المتحدة.

ثانيا – الأسس الشارعة: معاهدات حقوق الإنسان

٥ – عمد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى وضع حقوقَ الإنسان في إطار المبادئ والالتزامات التي تصوغ العلاقات داخل المجتمع الدولي. وقد اعتبر الأمين العام في تقريره الصادر في عام ١٩٩٧ المعنون ”تجديد الأمم المتحدة: برنامج

للإصلاح" (A/51/950 والإضافات)، حقوق الإنسان مسألة عامة التأثير وأدمجها في جميع الهياكل الرئيسية للأمانة العامة. وأكد الأمين العام في تقريره المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" الصادر في عام ٢٠٠٢ (A/57/387، و Corr.1) أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها "من المتطلبات الأساسية لتحقيق الرؤية التي ينص عليه الميثاق لعالم يعمّ فيه العدل والسلام". واليوم تشكل حقوق الإنسان أساسا معياريا موحدا ومقياسا لنجاح الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجالات السلام والمساعدة الإنسانية والتنمية المستدامة والتقدم الاجتماعي والاقتصادي.

٦ - ويحتل التصديق على المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان وتنفيذها من قبل الجميع موقعا مركزيا في مفهوم الأمين العام لتعزيز النظم الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الذي أوصى به في تقريره الثاني المتعلق بالإصلاح. وتشكل عملية تنفيذ المعاهدات، وبخاصة إعداد تقارير الدول الأطراف وتدابير متابعة توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والردود على الشكاوى الفردية، آلية ذات أهمية حاسمة للتشجيع على تغيير التشريعات والسياسات العامة والبرامج المعمول بها على الصعيد الوطني. كما يشكل دعم العمل الذي تضطلع به الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات جزءا مهما من الأنشطة التي تقوم بها المفوضية.

٧ - وتساعد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، عن طريق التعليقات العامة/التوصيات المتعلقة بأحكام المعاهدات، والملاحظات الختامية على تقارير الدول الأطراف، والقرارات المتخذة فيما يتعلق بالشكاوى الفردية، في تحديد وتوضيح وتفصيل الالتزامات القانونية التي تأخذها الحكومات على عاتقها بتوقيعها على معاهدات حقوق الإنسان أو انضمامها إليها. كما توفر عملية تقديم التقارير والمتابعة إطارا للمساءلة. ويتيح إعداد تقارير الدول الأطراف ودراستها فحص السياسات الحكومية على الصعيد الوطني ويشجعان على مشاركة قطاعات مختلفة من المجتمع في إعداد التقارير وتقييمها واستعراضها. وتقوم الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، عن طريق توصياتها، بالتأكيد على شواغل محددة في مجال حقوق الإنسان وتساعد في تحديد الأولويات على الصعيد الوطني، فتيسرُ بذلك الإجراءاتِ التي تتخذها الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرون.

٨ - وقد أُحرز تقدم مطرد في تحقيق الهدف النهائي المتمثل في تصديق الجميع على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان وعلى بروتوكولاتها الموضوعية والإجراءات الاختيارية المتعلقة بالشكاوى. واليوم لا تكاد توجد دولة عضو ليست طرفا في ثلاث أو أكثر من

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وقد دخلت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ واعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لتنشئ بذلك نظاما تقوم بموجبه الهيئات الوطنية بزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز ولجنة فرعية تابعة للجنة مناهضة التعذيب تتألف من خبراء دوليين.

استعراض نظام الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات

٩ - أكدت عملية استعراض نظام الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، التي انبثقت عن تقرير الأمين العام الثاني المتعلق بالإصلاح، أن نظام تقديم التقارير نظام مفيد وناجح ويسهم في التشجيع على إنشاء دوائر على الصعيد الوطني تناصر تعزيز إعمال حقوق الإنسان. كما أن العمل الذي تقوم به الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات يشكل باطراد إسهاما مباشرا في وضع القوانين والسياسات والبرامج الجديدة التي تُعتمَد على الصعيد الوطني. وبالمثل، تشير المحاكم الوطنية والإقليمية بوتيرة أكبر إلى الاجتهادات القضائية للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات في سياق الإجراءات المتعلقة بالشكاوى الفردية، فضلا عن التوصيات الأخرى لتلك الهيئات. كما زاد الشركاء العاملون على الصعيد الوطني، ومنهم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والبرلمانات والمجتمع المدني، من مساهمتهم في عملية تنفيذ المعاهدات. وتسعى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضا إلى القيام بدور أكبر في نظام تقديم التقارير المتعلقة بالمعاهدات وفي متابعتها. وتركز مفوضية حقوق الإنسان بشكل متزايد على دعم تلك الأنشطة والمبادرات على الصعيد الوطني. فمثلا، عقدت حلقتا عمل إقليميتان بشأن تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في تيغوسيغالبا (أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٠٣) وفي غابورون (حزيران/يونيه ٢٠٠٣). وشارك فيهما مسؤولون حكوميون وأفرقة قطرية تابعة للأمم المتحدة ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية.

١٠ - وعُقد عدد من الاجتماعات في عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز العمل الذي تقوم به الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، منها اجتماع غير رسمي للخروج بأفكار جديدة عقد في مالبون، لختنشتاين، في الفترة من ٤ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣؛ واجتماع ثان مشترك بين اللجان؛ وعدة اجتماعات للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات مع الدول الأطراف؛ والاجتماع الخامس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وكان من بين الأهداف الرئيسية لتلك الجهود، المساعدة في تخفيف عبء تقديم التقارير من على

كاهل الدول الأطراف، وإزالة التكرار في التقارير المقدمة في إطار معاهدات مختلفة، والسماح للجان بتحسين تركيز مداولاتها. وقد طُلب إلى الأمانة العامة أن تعد مشروع مبادئ توجيهية لوثيقة رئيسية موسعة تستخدمها جميع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، فضلا عن مبادئ توجيهية منسقة لتنظيم تقديم التقارير إلى كل هيئة من هذه الهيئات. وستتناول الوثيقة الرئيسية الموسعة، التي سيجري استكمالها بانتظام، المسائل الموضوعية المشتركة بين أكثر من معاهدة وستليها تقارير دورية مركزة في إطار كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. وتشكل تلك المبادرة جزءا من العملية المتواصلة لتشجيع التنسيق والتعاون بين تلك الهيئات.

١١ - وقد جرى التركيز على أن تعتمد الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات توصيات محددة وعملية لتشجيع وتيسير تنفيذها. وبدأت بعض تلك الهيئات بالفعل في تنفيذ إجراءات للمتابعة محققةً في ذلك نتائج تبعث على التفاؤل. كما أصبحت متابعة توصيات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات تشكل على نحو متزايد جزءا من العمل الذي تضطلع به مفوضية حقوق الإنسان، التي عقدت خلال العام عددا من حلقات العمل للأفرقة القطرية للأمم المتحدة، بشأن حقوق الإنسان والتنمية، مع التركيز على المتابعة. وتزمع المفوضية أيضا الاضطلاع بأنشطة على غرار حلقة العمل الابتكارية التي عقدت في كيتو في آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

ثالثا - حقوق الإنسان والسلام والتعاون

١٢ - أدرج صون السلم والأمن الدوليين، والتعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان، على قدم المساواة في ميثاق الأمم المتحدة بوصفها مقاصد تسعى إليها المنظمة. وأوضح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضا، دون لبس، الصلة بين حقوق الإنسان والسلام. وقد أكد التاريخ، منذ اعتماد هاتين الوثيقتين، أن السلام الدولي والمحلي يتعرضان للخطر عندما تُهمل حقوق الإنسان وأن الاستراتيجيات الرامية إلى إحلال السلام والمحافظة عليه ومنع الصراعات ينبغي أن تتضمن آليات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وأن الحماية المثلى تتوافر لحقوق الإنسان في ظل الظروف السلمية. وبينما يشكل إنكار حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة لها تهديدا رئيسيا للسلام، فإن قواعد حقوق الإنسان الدولية تقدم مخططا لمنع الصراعات وتحقيق السلام المستدام.

١٣ - وعلى المستوى المحلي، يمكن أن يساهم وجود بنية تحتية صلبة تكفل حماية حقوق الإنسان للجميع مساهمة كبيرة في المحافظة على السلام وضمان إدارة الصراعات بصورة سلمية. وتشمل العناصر الأساسية لهذه البنية التحتية وجود إطار دستوري وقانوني يضمن

حقوق الإنسان للجميع بما في ذلك حماية الأقليات؛ ونظام قضائي مستقل ونزيه قادر على إقامة العدل ويستند إلى القانون وحقوق الإنسان، يعاقب مرتكبي الانتهاكات ويتمتع بثقة الشعب؛ إضافة إلى مؤسسات وطنية لحقوق إنسان من أجل توجيه الشكاوى وتحديد المشاكل واقتراح الإصلاحات؛ ومنظمات غير حكومية نشطة ومستقلة لمراقبة مؤسسات الدولة وتوفير منبر للمحرومين؛ وآليات لضمان مشاركة المرأة والأقليات والشعوب الأصلية والفقراء في الحياة العامة وعمليات اتخاذ القرار؛ وبرلمانات منتخبة ديمقراطيا قادرة على مراقبة سلوك الحكومات؛ ووكالات محترفة من أجل إنفاذ القانون؛ وسياسات اجتماعية واقتصادية عادلة؛ وجهاز تنفيذي خاضع للمساءلة. وعلى المستوى الدولي، يعتبر تجديد التركيز على الحل السلمي للصراعات، والاستخدام المنتظم لحقوق الإنسان كمعايير لتحديد التسويات السلمية ولصياغة السياسات الإنمائية والاقتصادية والمالية وبرامج المساعدة، وزيادة التعاون على تطوير منشآت حقوق الإنسان، عناصر هامة لإيجاد استراتيجية متكاملة من أجل السلام المستدام.

١٤ - ويعتبر التثقيف في مجال حقوق الإنسان أداة فعالة لتهيئة المناخ والظروف التي يمكن في إطارها استمرار السلام. ''ولما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تُبنى حصون السلام'' (دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)). ويعتبر تغيير المواقف والقيم أمرا ضروريا لخلق ثقافة يسود فيها التسامح واحترام الآخر بدلا عن العنف.

١٥ - وتسعى المفوضية عن طريق الأنشطة التي تضطلع بها، سواء على مستوى صياغة السياسات أو على المستوى التنفيذي، إلى المساهمة في إنشاء نُظم حماية قوية في ميدان حقوق الإنسان. وخلال السنة الماضية، نفذت المفوضية برامج وأنشطة في أكثر من ٤٠ بلدا، بهدف بناء أو تعزيز قدرات حقوق الإنسان الوطنية والهياكل الأساسية المتعلقة بها والمساهمة في إزالة العقبات التي تعترض تحقيق السلام.

مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية

١٦ - ما زالت المفوضية تكرس جهودا ملحوظة لتطوير وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وقد نظمت عددا من الحلقات الدراسية وحلقات العمل لتزويد مسؤولي الحكومات بمعلومات عن هيكل هذه الهيئات وأدائها، ولتبادل الخبرات. كما واصلت دعمها للاتصال الشبكي بين المؤسسات الوطنية على الصعيدين الإقليمي والدولي. وقدمت المساعدة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى نحو ٣٠ بلدا، من أجل إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان أو تعزيز القائم منها. وكان من بين الأولويات الأخرى وضع نُظم وطنية سليمة لإقامة العدل بوسائل منها التعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى.

١٧ - وتساعد المفوضية البلدان التي تلتمس مساعدتها على وضع التشريعات أو تنقيحها لضمان اتساقها مع معايير حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك القانون الدستوري وقانونا الإجراءات الجنائية والمدنية ولوائح السجون والقوانين المعنية بالاتجار غير المشروع والعنف المترلي، وقوانين النظام القضائي والقوانين الأخرى التي يمكن أن يكون لها تأثير على إعمال حقوق الإنسان. ويجري إيلاء اهتمام خاص لكفالة مشاركة المجتمع المدني والجمهور في عملية وضع القوانين.

١٨ - وتعمل المفوضية على نحو وثيق مع المنظمات غير الحكومية لتعزيز قدرتها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني. وتقوم المفوضية بتوفير سبل التدريب والمساعدة التقنية ودعم مشاريع محددة، خاصة في مجال التثقيف بحقوق الإنسان وتوعية المجتمعات المحلية.

التثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٩ - في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤) الذي يعد المفوض السامي منسقا له، ظلت المفوضية تدعم المبادرات الوطنية والمحلية وتعزز الشراكات بين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. كما دعمت الجهود المبذولة لوضع خطط عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وبرامج أخرى لبناء القدرات على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي. وقد مدت المفوضية يد العون إلى مبادرات تثقيف القواعد الشعبية في مجال حقوق الإنسان من خلال مشروع مساعدة التآزر في المجتمعات المحلية الذي نفذ بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويتزايد أيضا التعاون الاستراتيجي بين المفوضية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما اليونسكو.

عدم التمييز

٢٠ - ازدياد العنصرية وكراهية الأجانب في بلدان عديدة هو مصدر قلق بالغ ويشكل عائقا أمام السلام وحقوق الإنسان. وتشارك المفوضية في عدد من الأنشطة لتعزيز الوعي بالتمييز العنصري، والمساعدة في وضع استراتيجيات لمكافحته، ولتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان. ونظمت حلقات عمل واجتماعات بشأن قضايا منها مثلا إجراءات العمل الإيجابي التصحيحي لصالح السكان من أصل أفريقي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمساواة وعدم التمييز في مكان العمل والتدابير التثقيفية لمكافحة العنصرية، وحلقات دراسية إقليمية لدفع عملية تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان. وتعمل على إصدار منشورات بشأن أفضل الممارسات في مجال مكافحة التمييز العنصري، ومحاربة العنصرية وتعزيز التسامح (مع اليونسكو)، وبشأن وصمة العار والتمييز المرتبطين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة

نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (مع منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)). وتسعى المفوضية أيضا لإدماج أنشطة تتعلق بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان وفي أعمال مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية من خلال برامج المنح الصغيرة. وبناء على طلب الدول الأعضاء، يسّرت المفوضية اعتماد خطط عمل وطنية مناهضة للعنصرية.

٢١ - وتدعم المفوضية عمل الفريق العامل المعني بالأقليات والفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابعين للجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، اللذين يوفران محفلين للمناقشة وتبادل الخبرات والمعلومات بين ممثلي الفئات المعنية وييسران الحوار بين الحكومات ويعززان سبل التدريب. واضطلعت المفوضية بعدة مشاريع في هذا الصدد بالتعاون مع الأفرقة العاملة في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

العمل الميداني

٢٢ - أسست المفوضية وجودا ميدانيا في ٤٠ بلدا على مستوى العالم من أجل دعم إنشاء نظم وطنية قوية لحماية حقوق الإنسان. وتلجأ المفوضية بشكل متزايد إلى تنفيذ أنشطتها من خلال الشركاء، بما في ذلك الشركاء العاملون ضمن الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة. وللمفوضية أيضا في عدد من البلدان، وخاصة تلك الخارجة من صراع، وجود كلفتها بإرسائه، في جملة أمور، الأجهزة التشريعية المختصة من أجل رصد حالة حقوق الإنسان وتنبيه السلطات الحكومية إلى الحالات الفردية أو لأنماط الانتهاكات ومساعدة الضحايا في التماس الإنصاف.

٢٣ - واضطلعت المفوضية بأعمال ترسي سابقة في هذا المجال من أجل إدماج المساعدة الإنسانية الطارئة للأمم المتحدة مع مسائل حقوق الإنسان في عراق ما بعد الصراع. وفي آذار/مارس ٢٠٠٣، انتدبت المفوضية موظفين لمكتب منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في العراق للاشتراك مع وكالات الأمم المتحدة الإنسانية والمنظمات الدولية الأخرى في وضع إطار سياسة تهدف إلى توفير الحماية. وإثر توقف أعمال القتال في أيار/مايو ٢٠٠٣، تم إيفاد خمسة من موظفي حقوق إنسان إلى مكاتب المناطق التابعة لمكتب منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في العراق، المنتشرة في أرجاء البلد. وبالإضافة إلى المشاورات المتعلقة بالإصلاح القانوني والعدالة خلال المرحلة الانتقالية، يضطلع موظفو حقوق الإنسان بأعمال بناء القدرات مع المنظمات غير الحكومية والنظام القضائي والمدعين العامين ومجلس الحكم في العراق. وقد بدأ العمل الأولي تمهيدا لإنشاء مركز للتوثيق والتدريب في مجال حقوق الإنسان

في بغداد. وبدأت المفوضية ترجمة مواد التدريب على حقوق الإنسان إلى اللغة العربية واستنساخها لتوزيعها في العراق. وقد عهد مجلس الأمن إلى الأمم المتحدة في القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) بولاية صريحة في مجال حقوق الإنسان ولاحقا أنشأ المجلس في القرار ١٥٠٠ (٢٠٠٣) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. وشمل ذلك إنشاء مكتب حقوق الإنسان وسيادة القانون في تلك البعثة.

٢٤ - وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أودى هجوم إرهابي مدمر على مقر الأمم المتحدة في بغداد بحياة الممثل الخاص للأمين العام وكثيرين آخرين من موظفي الأمم المتحدة والمدنيين العراقيين. وفي أعقاب هذه المأساة، كان لا بد من خفض أنشطة الأمم المتحدة لأسباب أمنية. على أن المفوضية ما زالت ملتزمة بدعم شعب العراق في سعيه إلى إرساء حقوق الإنسان، والمساهمة في وضع القوانين الوطنية وإنشاء مؤسسات وطنية ومحلية عراقية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ووضع برامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتبادل المعلومات.

رابعا - حقوق الإنسان والتنمية

٢٥ - وقد استمر على امتداد سنين التفاعل المتواصل بين مجالات حقوق الإنسان ومجالات التنمية. ومن المسلم به الآن على نطاق واسع أن ثمة جامعا مشتركا بين هدفي حقوق الإنسان والتنمية البشرية، يتمثل في تأمين الحرية والرفاه والكرامة للجميع أينما كانوا. وهذا ما أعاد تأكيده إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذان شددا على الترابط والتضافر بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. فالتنمية لم تعد تفهم على أنها مجرد مرادف للنمو الاقتصادي، وزيادة الدخول القومية أو للمسائل المتعلقة بنقل التكنولوجيا. بل هي تفسر أيضا على أنها تؤدي إلى تحسين قدرات الناس وبخاصة فيما يتعلق بالتمكين للمحرومين منهم. فاعتراف المجتمع الدولي باستحالة الفصل بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من ناحية، والحقوق السياسية من ناحية أخرى، إنما يجعل من كامل مجموعة صكوك حقوق الإنسان أداة، وعمادا، وإجراء لتحقيق التنمية المستدامة، والتمكين للبشر.

٢٦ - ومن شأن زيادة الارتباط بين برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمجالات الإنمائية والإنسانية، أن يثري ويلهم ما يقدم للبلدان، بناء على طلبها، من مساعدات لجهودها التي تبذلها لوضع نظم وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وكان هذا الهدف قد حدد في التقرير الثاني للأمين العام، وهو موضوع قرار الجمعية العامة ٥٧/٣٠٠. وينبغي للأمم المتحدة زيادة قدراتها، لبلوغ هذا الهدف، وبخاصة من خلال التعاون على المستوى القطري.

٢٧ - ويجعل الحق في التنمية، الإنسان محورا للتنمية، ومشاركا نشطا فيها ومستفيدا منها، على نحو ما أعلنته الجمعية العامة. فهو حق يجسد ما لحقوق الإنسان من أهمية في سياق التنمية المستدامة، ويؤكد الترابط بينهما. كما يؤكد إعلان الألفية هذا الارتباط. ذلك أن أهدافه الإنمائية للألفية تضع التزامات محددة للتصدي للتحديات الأساسية التي تجابه التنمية. ويقوم الإطار الدولي لحقوق الإنسان بدور رئيسي في تحقيق هذه الأهداف. فحقوق الإنسان تشكل قاعدة ملزمة تعزز صياغة السياسات الإنمائية، الوطنية، والدولية الكفيلة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وهي قاعدة ملزمة لأن معايير حقوق الإنسان قادرة على أن تمكن الناس، وتوجه واضعي السياسات، وتحدد نقاط التقدم المرجعية، وتضع خطوطا فاصلة تحدد أين تنتهي مسؤولية البعض وتبدأ مسؤولية البعض الآخر. وهو ما يترتب عليه أن تساهم في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبخاصة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وإجراءات لجنة حقوق الإنسان. وقد ركز التقرير السنوي الأخير للمفوض السامي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على ما للعمل في مجال حقوق الإنسان من أهمية لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

إعلان الألفية

٢٨ - يسلم إعلان الألفية بأن الحد من الفقر هدف من الأهداف العامة الثابتة. فلا بد، في معالجة قضية الفقر بوصفها من قضايا الحرمان، من النظر إلى أبعد من معدلات الفقر الوطنية لتحديد أشد الفئات حرمانا واستضعافا. ومن الأمثلة على الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال، صياغة المبادئ التوجيهية لوضع استراتيجيات الحد من الفقر بتوخي نهج قوامه حقوق الإنسان (محط التركيز على الفرد بوصفه صاحب الحقوق، وإشراك الفقراء في عمليات اتخاذ القرارات والرصد، ونبذ التمييز، والمساواة، والمساءلة، والارتباط الصريح بالقواعد والمعايير الوطنية لحقوق الإنسان؛ انظر http://www.unhchr.ch/development/poverty.html). وكانت قد أعدت بغرض مساعدة الممارسين على سد الفجوة بين النهج المعياري (حقوق الإنسان) والنهج الاقتصادي للتنمية في جانبها المتعلق بالحد من الفقر. وتوجد هذه المبادئ التوجيهية حاليا في طور التجربة في بعض البلدان من خلال المكاتب القطرية للمفوضية والأفرقة القطرية للأمم المتحدة، وتشمل البلدان المذكورة، البوسنة والهرسك، وصربيا والجبل الأسود، ومنغوليا، وكمبوديا. وقد أنشأت اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فريقا عاملا مخصصا لإعداد ورقة عمل بشأن الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ القواعد والمعايير القائمة بشأن حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع، (القرار ١٣/٢٠٠٣). وتقدم المفوضية الدعم لهذا الجهد.

٢٩ - ومعظم ما تضطلع به المفوضية على المستوى القطري، من أنشطة للتعاون التقني، تهدف إلى إنشاء أو تعزيز النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان، تضطلع به في شراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (تشمل فيما تشمل الاشتراك في تمويل أنشطة المشاريع) ومع سائر الوكالات والبرامج الإنمائية للأمم المتحدة. وتقوم المفوضية على نحو متزايد بإلحاق مستشارين لحقوق الإنسان بالأفرقة القطرية للأمم المتحدة بناء على طلب من المنسقين المقيمين، للمساعدة على إدراج حقوق الإنسان ضمن عمليات التنمية.

البرنامج المشترك بين المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتعزيز مؤسسات حقوق الإنسان

٣٠ - هو برنامج لتعزيز مؤسسات حقوق الإنسان، مشترك بين المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويهدف إلى تعميم حقوق الإنسان في صلب أعمال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وقد اضطلع بأنشطة تجريبية لمشاريع لمكافحة الفقر، وأخرى في قطاع العمل غير الرسمي. وقد وضعت الصيغة النهائية مسودة مبادئ توجيهية للاستعراضات المركزة على حقوق الإنسان التي يجريها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لبرامجه القطرية، ووضعت أيضا مسودة مذكرة بشأن حقوق الإنسان والحد من الفقر. وتعكف المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضا على وضع مذكرات عن الممارسة الجيدة والمبادئ التوجيهية للبرمجة في أربعة مجالات هي: مؤسسات الحكم، والشعوب الأصلية، وتقييم الأداء بالاعتماد على الجانب المتعلق بحقوق الإنسان، والأثر الناشئ عن تحرير التجارة والاستثمار في حقوق الإنسان.

٣١ - وهناك مبادرة أخرى تهم العلاقة بين الحكم الرشيد وحقوق الإنسان. فبطلب من لجنة حقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٣/٦٥)، تعمل المفوضية بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على جمع أمثلة على ممارسات الحكم الرشيد. وسينظر في هذه الممارسات في حلقة دراسية يعتزم عقدها في عام ٢٠٠٤، بهدف إبداء فهم أكبر للعلاقة بين ممارسات الحكم الرشيد، واحترام حقوق الإنسان، والمساهمة في زيادة فهم تلك العلاقة.

٣٢ - وتعكف المفوضية أيضا على تنظيم حلقة ثانية للخبراء لمواصلة النظر في جوانب الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان. فقد دعت، لجنة حقوق الإنسان، في سياق متابعتها لنتائج الحلقة الدراسية الأولى (٢٠٠٢) التي استكشفت عدة روابط عملية بين الديمقراطية وحقوق الإنسان (انظر الموقع الشبكي للمفوضية)، المفوضية إلى أن تنظم حلقة دراسية ثانية يكون موضوعها ''الديمقراطية وسيادة القانون'' (القرار ٣٦/٣).

الحق في التنمية

٣٣ - قُدم الدعم في مجال الأبحاث إلى الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية مع التركيز في هذا المضمار على دراسات قطرية نوعية، وعلى ما للمسائل الاقتصادية والمالية الدولية من تأثير على التمتع بالحق في التنمية، والتركيز بخاصة على مسألة نقل التكنولوجيا والآثار التي تترتب عليها. واستجابة لطلب لجنة حقوق الإنسان (القرار ٨٣/٢٠٠٣) تعكف المفوضية على التحضير لحلقة دراسية رفيعة المستوى تمتد يومين لاستعراض وتحديد استراتيجيات فعالة لتعميم الحق في التنمية في السياسات والأنشطة التنفيذية للمنظمات والمؤسسات الدولية الرئيسية.

٣٤ - وعقدت الدورة الرابعة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، من ٣ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ لرصد واستعراض التقدم المحرز في الترويج للحق في التنمية وإعماله، على النحو الوارد في الإعلان المتعلق بالحق في التنمية. وركز الفريق العامل على جملة أمور، من بينها إطار التعاون الإنمائي، والحق في التنمية اللذان اقترحهما الخبير المستقل (E/CN.4/2003/WG.18/2) ودراسته التمهيدية عن تأثير المسائل الاقتصادية والاجتماعية والمالية الدولية على التمتع بحقوق الإنسان (القرار ٨٣/٢٠٠٣)، وشرعت اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في العمل لوضع وثيقة مفاهيم تقدم خيارات لإعمال الحق في التنمية، والجدوى من أن يوضع في جملة أمور، معيار قانوني دولي ذو طابع إلزامي، ومبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، ومبادئ للدخول في شراكات. وستقدم المفوضية الدعم لهذا الجهد.

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٣٥ - تمثل زيادة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هدفا من أهداف المفوضية. ومن الأمثلة على الربط بين كل من الصحة، والتنمية، وحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37، المرفق الأول) وهي مبادئ جاءت نتاجا لعمل مشترك بين المفوضية، لبرنامج الأمم المتحدة الذي ترعاه عدة جهات، المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يعرض على الدول وعلى جهات أخرى، مساعدتها على تصميم السياسات، والبرامج والممارسات الكفيلة بتأمين احترام حقوق الإنسان للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفي ٢٠٠٢، نقحت المفوضية، وبرنامج الأمم المتحدة الذي ترعاه عدة جهات المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، المبدأ التوجيهي ٦ (www.unhchr.ch/hiv/g6) المتعلق بالوصول إلى الوقاية، والعلاج، والرعاية، والدعم في سياق

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتدعم المفوضية ما تقوم به من عمل في مجال حقوق الإنسان، الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك العمل المتعلق بوضع نصوص تفسيرية مثل التعليق العام ٣ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الطفل في عام ٢٠٠٣، بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وحقوق الطفل. كما أن المفوضية تعرض على المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة وسائر المقررين الخاصين والخبراء المستقلين دعم جهودهم لكفالة أن يتمتع بحقوق الإنسان المرضى المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما أن المفوضية بصدد جمع دراسات إفرادية عن السبل الكفيلة على الصعيد الوطني، بتأمين تمتع المصابين بما لهم من حقوق الإنسان. والعمل جار لإنجاز كتيب عن المؤسسات الوطنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكتيب آخر يتعلق بالمؤسسات الوطنية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٣٦ - تعالج ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، الذي عينته لجنة حقوق الإنسان، مختلف جوانب مشكلة سكن الفقراء، حيث أن هناك مليار نسمة من المحرومين من أحد العناصر الأساسية للحق في المستوى المعيشي العادي المشار إليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ما تقدمه المفوضية للمقرر الخاص من دعم في مجال التحليل ومجالات أخرى، أنشأت المفوضية مع موئل الأمم المتحدة، في عام ٢٠٠٢، برنامجا مشتركا لحقوق السكن تابعا للأمم المتحدة، لمساعدة الدول والسلطات المحلية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومؤسسات المجتمع المدني في خمسة مجالات هي: (أ) الدعوة والتوعية والتعلُّم من الشركاء؛ (ب) تدعيم آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المعنية بحقوق السكن؛ (ج) رصد وتقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق السكن؛ (د) إجراء البحوث بشأن المسائل المتصلة بحقوق السكن وتحليلها؛ (هـ) بناء القدرات والتدريب على رصد حقوق السكن وإعمالها. وقد بادر عدد من المدن في خطوة رائدة إلى إدخال نُهج ابتكارية تعالج بها مسألتي الإسكان، والمستوطنات البشرية، على نحو يتفق مع معايير حقوق الإنسان ومبادئها، ومنها مثلا الميزنة القائمة على المشاركة (انظر E/CN.4/2003/5). وستواصل المفوضية العمل مع موئل الأمم المتحدة، على نحو ما طلبته منها اللجنة في قرارها ٢٠٠٣/٢٧، أن تجمع على سبيل المثال لا الحصر أفكارا وممارسات يمكن أن تشكل نقاطا مرجعية تسترشد بها الدول.

٣٧ - ويشدد منظور الحق في الغذاء على ضرورة تحقيق الأمن الغذائي للبشر أو تزويدهم بالمساعدة الغذائية، بما يلبي احتياجاتهم القصيرة والطويلة الأجل، ويكفل أن تنفذ الأنشطة في

إطار الاحترام الكامل لكرامتهم. واستجابة لإعلان وخطة عمل روما، ولإعلان مؤتمر استعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي للأغذية بعد خمس سنوات من انعقاده، أنشأت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، فريقا حكوميا دوليا عاملا يضع، في غضون عامين، بالاشتراك مع أصحاب المصلحة، مجموعة مبادئ توجيهية اختيارية تعرض على الدول لمساعدتها فيما تبذله، في سياق تحقيق الأمن الغذائي لبلدانها، من جهود لإعمال الحق في الغذاء الكافي بصورة تدريجية. وتتعاون المفوضية مع منظمة الأغذية والزراعة في توفير الدعم للفريق العامل سواء في المجالات الفنية أو في أعمال السكرتارية، كما تقدم المساعدة على إنجاز ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، الذي عينته لجنة حقوق الإنسان.

الاتجار غير المشروع

٣٨ - الاتجار بالأشخاص واحد من أخطر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي حاليا في مجال حقوق الإنسان. فهو بمثابة حرمان من الحقوق الأساسية والأمن الشخصي، أي من مقومات العيش الكريم. ويستند برنامج مفوضية حقوق الإنسان المناهض للاتجار إلى نهج استراتيجي يتكون من شقين ويهدف إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال. وفي الوقت الذي يواصل فيه البرنامج التركيز على حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم، يسعى كذلك إلى تعزيز الصلات فيما بين المسائل المتعلقة بالاتجار وبالتنمية، إسهاما منه في اتباع الاستراتيجيات الوقائية. وإقرارا بأن أي استراتيجية من هذا النوع ينبغي أن تعالج الأسباب الجذرية للمشكلة، يربط البرنامج المعني بالاتجار بين الاتجار و المسائل المتعلقة بالتخلف، التي تتسبب في ضعف المناعة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٢، أصدرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (E/2002/68/Add.1). وستقوم المفوضية من خلال تنسيق فريق الاتصال المشترك بين المنظمات الحكومية الدولية المعني بالاتجار، بتعزيز شراكتها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، والمكتب الدولي للهجرة، واليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية، والمجموعة المعنية بالاتجار التابعة للمنظمات غير الحكومية، فضلا عن إيجاد سبل لنشر المبادئ التوجيهية وتنفيذها. ويضطلع المجلس الاستشاري للحقوقيين التابع لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بفضل الدعم الذي تقدمه له مفوضية حقوق الإنسان، بإسداء المشورة إلى أعضائه بشأن الاتجار في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

نوع الجنس

٣٩ - يشكل القضاء على التمييز الجنساني مثالا ساطعا على أحد الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، الواردة صراحة في الأهداف الإنمائية للألفية. فالقضاء على التمييز ضد المرأة لم يحدد كهدف في حد ذاته فحسب، بل تم الإقرار أيضا بأنه استراتيجية حاسمة لتحقيق معظم الأهداف الإنمائية الأخرى للألفية (مثل الأهداف المحددة بخصوص التعليم، ووفيات الرضع والنفاس، الخ). وتعمل مفوضية حقوق الإنسان على القضاء على التمييز الجنساني في العديد من مجالات نشاطها. ففي عام ٢٠٠٣، ظلت تشارك بفاعلية في أعمال ثلاث من فرق العمل التي أنشأتها الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين (المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ونوع الجنس والأهداف الإنمائية للألفية، ونوع الجنس والتجارة). كما تواصل جهودها لزيادة الاهتمام بحقوق المرأة في جميع أنشطتها وفي أنشطة آليات حقوق الإنسان التي تدعمها، بطرق من بينها إقرارها في عام ٢٠٠٢ استراتيجيةً لتعميم مراعاة المنظور الجنساني. وتركز الجهود المبذولة حاليا بصفة خاصة على عمل المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وعلى الجهود المتضافرة التي تبذلها الوكالات لتعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ومعالجة نقاط التشابك بين التمييز العنصري والجنساني، والتمييز الذي يحول بين المرأة وبين التمتع بحقها في التعليم والحق في السكن. وقد طلبت اللجنة في القرار ٢٧/٢٠٠٣، على سبيل المثال، إلى المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق إعداد دراسة عن المرأة والسكن تقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين. وفي إطار برنامج العمل المشترك لمفوضية حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة، سيعقد اجتماع بشأن التمييز الجنساني ليشكل ملتقى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من جميع أنحاء العالم.

٤٠ - وفي أعقاب صدور قرار الجمعية العامة ٣٠٠/٥٧ الآنف الذكر، وضعت مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان، خطة عمل لتنفيذ التوصية ٢ الواردة في التقرير الثاني للأمين العام عن الإصلاح. وتهدف هذه الخطة إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص الأفرقة القطرية التابعة لها، على تأمين التعاون التقني، بناء على طلب الحكومات، بغية وضع نظم وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وللخطة إطار زمني مدته ثلاث سنوات.

٤١ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٢، نظمت حلقة عمل، بتيسير من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التقى فيها خبراء وموظفون من الأمم المتحدة مختصون في هذا المجال لمناقشة احتياجات الأفرقة القطرية للأمم المتحدة من حيث الدعم، ومدى قدرة مفوضية حقوق الإنسان على تلبية تلك الاحتياجات. وأقرت حلقة العمل مجموعة من التوصيات تتعلق

بالنهج القائم على احترام حقوق الإنسان، وتنقيح المبادئ التوجيهية للتقييم القطري المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ومساهمة مفوضية حقوق الإنسان في عمل الأفرقة القطرية. وقد وضعت كلية موظفي الأمم المتحدة والمفوضية مشروعا لإتاحة فرص تثقيفية للأفرقة القطرية مع شروعها في إعداد التقييم القطري المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. كما تقوم المفوضية حاليا، بالتعاون مع كلية موظفي الأمم المتحدة، بتنظيم مجموعة من حلقات العمل لتثقيف موظفيها أنفسهم بشأن مواضيع التنمية البشرية وإصلاح الأمم المتحدة، مما سيسهم في تحسين تعاملهم مع نظرائهم العاملين في ميدان التنمية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، شارك موظفو المكتب الجغرافي لمفوضية حقوق الإنسان، والموظفون المسؤولون عن دعم عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، في واحدة من حلقات العمل التدريبية المذكورة أعلاه.

خامسا – حقوق الإنسان والعدل

سيادة القانون

٤٢ – تكتسي سيادة القانون، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى المحاكم، أهمية جوهرية في بناء السلام وتحقيق التنمية المستدامة. غير أنه ليس من الممكن قصر سيادة القانون أو إقامة العدل على بعديهما المؤسسي أو الإجرائي. ذلك أن حقوق الإنسان ومبادئها الأساسية، وفي مقدمتها الحرية والمساواة وعدم التمييز، هي ما يمنحهما معناهما الحقيقي ويوفر لهما مجموعة من القيم التي ترتكزان عليها.

٤٣ – وقد أقِر الدور الأساسي لسيادة القانون في عدة من الوثائق والمقررات التي أصدرتها مؤخرا الهيئات التشريعية التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالسياسة العامة. ويتزايد النظر إلى العدالة الانتقالية، التي تشمل إثبات حقيقة ما وقع من عنف في الماضي، والتصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان الماضية، ومحاسبة مرتكبي الإنتهاكات، والسعي إلى المصالحة، باعتبارها دعامة أساسية لتجاوز الصراعات وإحلال السلام المستدام. ومن المسلم به على نطاق واسع أن الحزم في إقامة العدل، استنادا إلى قضاء مستقل، ونظام قانوني مستقر وبالتالي يمكن التنبؤ بإجراءاته، وتيسير الاستفادة دون تمييز من سبل الانتصاف القانونية، وحماية الأفراد من أصحاب السلطة، سواء كانت قانونية أو سياسية أو اقتصادية – وهي بضعة أمثلة على مقومات سيادة القانون – أمور لا تقتضيها حماية الأفراد أو الجماعات فحسب، بل لا غنى عنها أيضا إذا أراد البلد تحقيق التنمية الاقتصادية، أو المشاركة في التجارة واجتذاب استثمارات يمكن التعويل عليها.

٤٤ - وقد كلفت الجمعية العامة مفوضية حقوق الإنسان بأن تكون مركزا لتنسيق حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون على نطاق المنظومة. وحدد المفوض السامي الراحل سيادة القانون كمجال الأولوية بالنسبة له. وبناء على ذلك، يركز برنامج التعاون التقني للمفوضية على الإصلاح الدستوري والقانوني، عن طريق تعزيز القضاء، وتدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون، ومساعدة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني. ولجعل هذه الأنشطة أكثر فعالية، تعمل المفوضية على توثيق تعاونها مع الوكالات والبرامج العاملة على المستوى الوطني، كما تكثف ما تقوم به من أعمال من خلال الأفرقة القطرية للأمم المتحدة. وتتعاون المفوضية، على وجه الخصوص، تعاونا وثيقا في هذا الشأن مع الفريق المعني بسيادة القانون التابع لإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. كما تجري أبحاثا وتقدم تقارير بشأن الولايات المتعلقة بسيادة القانون للجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المنبثقة عنها، وتقدم الدعم للهيئات المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق بالتوصل إلى اجتهادات قضائية تفسيرية وتعليقات عامة بشأن المسائل الحيوية المتعلقة بسيادة القانون. وقد طورت المفوضية قدراتها الذاتية الداخلية في مجال العدل وسيادة القانون من خلال إنشاء فريق معني بسيادة القانون والديمقراطية، يتولى إجراء أبحاث وتحليلات، وتنظيم حلقات دراسية للخبراء بشأن مواضيع ذات صلة، ودعم أنشطة المفوضية على الصعيد القطري فيما يتعلق بمجالي إقامة العدل وسيادة القانون.

العدالة الانتقالية

٤٥ - تقدم المفوضية مساعدة متزايدة لمشاريع العدالة الانتقالية. فقد تم التأكيد في الوثائق التشريعية أن على المفوضية القيام بدور هام في تقديم دعم تقني ومالي لأنشطة الدول التي تقرر تقصي الحقائق المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتعويض الضحايا. ففي بيرو، أنشئت لجنة الحقيقة والمصالحة بغية التحقق من الظروف والوقائع والمسؤوليات المتعلقة بأعمال العنف الإرهابية وانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في الفترة ما بين أيار/مايو ١٩٨٠ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ - وتتحمل المسؤولية عنها منظمات إرهابية وعملاء للدولة على السواء - مع اقتراح مبادرات لتوطيد السلم وتحقيق التآلف بين جميع مواطني بيرو. وشُرع في برنامج المفوضية لتقديم المساعدة إلى لجنة الحقيقة والمصالحة في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ثم جرى تمديده لغاية تموز/يوليه ٢٠٠٣. ويركز هذا البرنامج على التحقيق، وتنظيم المعلومات، وأعمال الترويج، من خلال تنظيم حلقات العمل والحلقات الدراسية. وقد أعلنت لجنة الحقيقة والمصالحة استنتاجاتها وتوصياتها في ٢٨ آب/أغسطس.

٤٦ - وفي تيمور - ليشتي، واصلت المفوضية ووحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية تقديم الدعم لأعمال لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة. ويتمثل هذا الدعم في إسداء المشورة لكبار مسؤولي اللجنة بشأن وضع برامج اللجنة وتنفيذها. ويكتسي ما تقدمه المفوضية ووحدة حقوق الإنسان من دعم متواصل إلى لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة أهمية بالنسبة لعملها الحيوي المتمثل في تقصي الحقائق، وإجراء جلسات استماع للمصالحة وإعداد تقرير عن أحداث الماضي. ويشعر معظم سكان تيمور - ليشتي أن اطلاعهم على حقيقة ما وقع، سواء فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية أو مجتمعهم المحلي أو المجتمع ككل، أمر بالغ الأهمية.

٤٧ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، شاركت المفوضية في بغداد، مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام في العراق، في تنظيم مشاورة للخبراء بشأن المبادئ الدولية لدعم الانتصاف إزاء انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في العراق في الماضي. وقد كان الاجتماع، الذي كان الأول من نوعه في العراق، ملتقى لخبراء دوليين في ميدان العدالة الانتقالية، إلى جانب عراقيين من ممارسي المهن القانونية قدموا من جميع أنحاء البلد. وناقش المشاركون المبادئ التوجيهية والخيارات المتاحة لدعم العدالة الانتقالية في العراق، واختتموا أعمالهم بمناقشة ما يلزم عمله على سبيل المتابعة.

التدريب

٤٨ - يتبين من تجربة المفوضية أن تقديم المساعدة إلى الجماعات المهنية التي تعمل في مجال إقامة العدل يكتسي أهمية كبيرة. وقد شارك خمسة وعشرون مدافعا عن حقوق الإنسان من ١١ بلدا عربيا في حلقة عمل إقليمية عقدت في الرباط، بشأن دور هيئات الدفاع في إجراء محاكمات عادلة. وقد نظم هذه الحلقة المركز الوطني المغربي للوثائق والإعلام والتدريب بشأن حقوق الإنسان، بدعم من المفوضية. وتلقى ضباط من بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك تدريبا بشأن الاتجار غير المشروع وحقوق الإنسان. كما استفاد ثلاثة وعشرون من موظفي السجون الفلسطينيين من دورة تدريبية متعلقة بحقوق الإنسان والسجون برام الله في أيار/مايو، نُظمت بالتنسيق مع المراكز التابعة لمديرية الإصلاح والتأهيل، وبدعم من منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة. وشرعت المفوضية أيضا في التنسيق مع معهد الدراسات القضائية في غواتيمالا من أجل إعداد دليل لحقوق السكان الأصليين يتضمن عددا من الدراسات لحالات إفرادية وطنية مختارة.

٤٩ - وفي عام ٢٠٠٣، عم الإعداد لطباعة مواد تدريبية هامة تتعلق بسيادة القانون (وهي متاحة بالفعل في موقع المفوضية على شبكة الإنترنت)، بما في ذلك "حقوق الإنسان وإقامة

العدل – دليل لحقوق الإنسان موجه للقضاة، والمدعين العامين، والمحامين''، وهو دليل أعدته المفوضية ونقابة المحامين الدولية، وكذلك مجموعة مواد تدريبية بشأن ''حقوق الإنسان والشرطة''، و ''حقوق الإنسان وإدارة السجون''، الذي أعد بالتعاون مع المنظمة الدولية لإصلاح القوانين الجنائية. وفي إطار مشروع ''إدماج حقوق الإنسان في التنمية البشرية المستدامة'' التابع لبرنامج تعزيز حقوق الإنسان، يجري وضع منهج دراسي لكليات الحقوق في منغوليا. وواصل مكتب المفوضية في هونيارا (جزر سليمان) تزويد مكتب المدعي العام ومراكز الشرطة بمجموعات مواد متكاملة للمساعدة العملية على احترام حقوق الإنسان.

٥٠ – وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدعم للمجلس الاستشاري للحقوقيين، التابع لمنتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ. وقد طرحت هذه الهيئة الاستشارية للمؤسسات الوطنية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ فتوى في عام ٢٠٠٢، بشأن عمليات الاتجار داخل المنطقة، وسوف تُصدر فتوى بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان كجزء من برنامج عملها لعام ٢٠٠٣. وستعقد مائدة مستديرة في الدانمرك للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لتبادل أفضل الممارسات بين المؤسسات فيما يتعلق بعملها لإقامة العدل.

سادسا – حقوق الإنسان والصراعات

٥١ – أوضحت الصراعات الناشبة في السنوات الأخيرة الحاجة الماسة لاتخاذ مبادرات دولية لتوفير الحماية للسكان المدنيين ولا سيما في الحالات التي لا تكون فيها السلطات الوطنية قادرة على إقرار سيادة القانون. بيد أن هذا العمل يحتاج لأن يمضي إلى أبعد من إبرام اتفاقات لوقف إطلاق النار ليشمل الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي بعد إنهاء الصراع لمساعدة المجتمعات المنكوبة بويلات الحرب، على استعادة سيادة القانون وتطوير المؤسسات اللازمة لحماية حقوق الإنسان، وإلا ظلت الاتفاقات التي يتم التوصل إليها هشة وقصيرة الأجل.

٥٢ – وقد أولي اهتمام خاص في هذا الصدد إلى العناصر التالية:

(أ) الدور الذي تؤديه آليات برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في منع نشوء حالات الصراع وفي حلها. ومن المسلم به على نطاق واسع حاليا، أن المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان تعتبر ضرورية لآليات الإنذار المبكر الفعال، ومؤشرا مهما للأزمات السياسية والإنسانية المحتملة. وتأتي هذه المعلومات بصفة خاصة من الهيئات المنشأة بمعاهدات ومن المقررين الخاصين. وبعد إجراءات الإنذار المبكر التي حددتها لجنة القضاء على

التمييز العنصري في عام ١٩٩٣، اتخذت الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات، خطوات للتعامل مع المعلومات المثيرة للقلق التي تصل إليها فيما بين الدورات. ومن شأن إجراءات التحقيق التي حددتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إضافة إلى آلية الحماية التي نص عليها البروتوكول الاختياري للاتفاقية الأخيرة، أن تعزز بدرجة كبيرة من إمكانات الحماية التي تتيحها الهيئات المنشأة بمعاهدات. وتمثل الإجراءات الخاصة والزيارات القطرية وتدفق المعلومات على نطاق واسع إلى الداخل، والتحليلات وسائل مهمة لتحديد وحل الصراعات المحتمل نشوبها؛

(ب) تُساهم الخبرات المتراكمة في مجال حقوق الإنسان نتيجة الوجود على الصعيد الميداني الذي تقوم على أمره مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أو إدارة عمليات حفظ السلام، أو إدارة الشؤون السياسية، في تأكيد أن ملاحظاتها يمكن أن تشكل مدخلات مهمة في عمل الأمم المتحدة لمنع الصراعات. وليساعد الرصد الميداني لحالة حقوق الإنسان أحيانا، على الحد من انتهاكات حقوق الإنسان، أو التحريض على الصراع؛

(ج) الحوار الذي يجريه المفوض السامي مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني وقد نجم عنه في عدة مناسبات أثر متزايد في اتخاذ التدابير لمعالجة حالات الصراع المستمرة أو الآخذة في الظهور. وتتمثل الأهمية الفعلية لهذا الحوار في السلطة المتعلقة بالإجراء المتخذ من جانب المفوض السامي وعمل آليات حقوق الإنسان في استعراض وتحليل التطورات في مجال حقوق الإنسان؛

(د) التعاون التقني الذي يمكن أن يساعد على منع الصراعات المحتملة واستعادة السلام من خلال المساهمة في الارتقاء بأداء المهن ذات الصلة وتعزيز المؤسسات المنشأة على الصعيد الوطني لحماية حقوق الإنسان، وتعزيز المعارف بحقوق الإنسان.

٥٣ - ومتابعة للتوصيات التي قدمها الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (انظر A/55/305-S/2000/809)، اتخذت المفوضية خطوات مهمة عديدة لتعزيز قدراتها على تخطيط وتطوير عناصر حقوق الإنسان في مبادرات السلام التي تقودها الأمم المتحدة، بطريقة متسقة ومنتظمة. ويركز العمل الذي تضطلع به المفوضية في هذا الصدد حاليا، على (أ) إدماج حقوق الإنسان ضمن صياغة استراتيجيات الأمم المتحدة للحماية بطريقة فعالة بما في ذلك في عمليات الإنذار المبكر، و (ب) المساهمة في صياغة اتفاقات السلام بطريقة تتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، و (ج) كفالة مواصلة جهود الأمم المتحدة لبناء السلام عن طريق تنمية القدرات استنادا إلى النهج القائم على الحقوق.

٥٤ - كما ساهم تعزيز أوجه التعاون والتنسيق بين الإدارات والكيانات ذات الصلة داخل الأمم المتحدة في إيجاد نهج أكثر اتساقا للعمل في مجال حقوق الإنسان في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. كما ساهمت زيادة الموارد المخصصة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والتوقيع على مذكرة التفاهم المنقحة بين المفوضية وإدارة عمليات حفظ السلام، في تعزيز قدرة المفوضية على الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الميدان بطريقة منهجية وفعالة.

حقوق الإنسان في بعثات حفظ السلام

٥٥ - واصلت المفوضية، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، اطلاع مجلس الأمن على التطورات المستجدة في مجال حقوق الإنسان في البلدان التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي. وواصلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من خلال عملها في إطار بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والتفاعل بشكل كامل مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية، في تقديم الدعم إلى عناصر حقوق الإنسان في العديد من عمليات حفظ السلام:

(أ) **التخطيط والتأهب لحالات الطوارئ:** تساهم المفوضية في تخطيط وتحديد العناصر ذات الصلة بحقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام. وتعمل من أجل هذه الغاية لتعزيز القدرة على جمع المعلومات وتقييم الاحتياجات والنشر السريع للموظفين الضروريين بما في ذلك الإدماج ضمن قوات البعثات. وتقدم المفوضية مساهمات مستمرة أيضا في مجال حقوق الإنسان، ضمن جهود الأمم المتحدة لمنع الصراعات وإلى اللجنة التنفيذية المعنية بالسلم والأمن؛

(ب) **تحليل الدروس المستفادة:** في إطار عمليات البرمجة، تقوم المفوضية أيضا بتحليل الخبرات المكتسبة في مجال حقوق الإنسان في عمليات السلام السابقة، واستخلاص الدروس التي يمكن تطبيقها في التخطيط مستقبلا. كما تقوم بجمع وتكييف مواد التدريب ووضع المبادئ التوجيهية بما في ذلك المجموعة الأساسية من الأدوات المنهجية المتعلقة بحقوق الإنسان ومجالات التدخل ذات الصلة (ترتيبات سيادة القانون والعدالة المؤقتة). ويتم هذا العمل بالتعاون الوثيق مع الشركاء المعنيين داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة.

٥٦ - وتشارك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حاليا، مشاركة واسعة في عمليات حفظ السلام بجمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث تقدم المفوضية الدعم لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويتم تقديم المساعدة الضرورية لدعم مؤسسات العدالة الانتقالية، ووضع نظام وطني أقوى للحماية واستعادة سيادة القانون في النهاية. كما

تقدم المفوضية دعما ملموسا أيضا في مجال حقوق الإنسان لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في بوروندي.

٥٧ - وفي أفغانستان وتيمور - ليشتي، تم إدماج الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل كامل، في بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان وفي بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، التي تشمل ولايتها حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وفي حالتي العراق وليبريا، أتاح النشر المبكر للموظفين المعنيين بحقوق الإنسان، إدماج عناصر حقوق الإنسان في عمل المساعدة الإنسانية وضمان تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة تستند إلى الحقوق. وفي كوت ديفوار، يواصل موظفو حقوق الإنسان العمل مع بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ومع فريق الأمم المتحدة القطري للمساعدة، في معالجة الآثار الناجمة عن الصراع سواء على النواحي الإنسانية أو على حقوق الإنسان.

٥٨ - وفي إثيوبيا وإريتريا، يتيح إدماج عامل حقوق الإنسان في عملية السلام لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، رصد حالة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالصراع الناشب بين البلدين. وشمل ذلك رصد معاملة كل من إثيوبيا وإريتريا، لمواطني الدولة الأخرى وحقوق الجماعات والفئات المحلية الضعيفة التي تعيش في المناطق الحدودية الحساسة.

٥٩ - ويقدم موظفو حقوق الإنسان التابعون للمفوضية في كمبوديا وكولومبيا، مساهمات مهمة في هذين البلدين.

٦٠ - وأخيرا، أتاحت زيادة التنسيق والتعاون تحت رعاية منسق الشؤون الإنسانية ونظام المنسق المقيم في الفترة المشمولة بالتقرير، تحقيق التعاون بشكل أوثق بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمات الأمم المتحدة الإنسانية والإنمائية في حالات ما بعد الصراع. ومن شأن اتباع نهج أكثر تنسيقا، أن يكفل استمرارية ومتابعة جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام من جانب الوكالات الإنسانية والإنمائية، ولا سيما في أنغولا وسري لانكا، وكوت ديفوار وغواتيمالا.

سابعا - مشاكل حقوق الإنسان: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

الإجراءات الخاصة

٦١ - فوَّض المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الإنسان في قراره ١٢٣٥ (د-٨) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بإعداد دراسة شاملة للحالات التي تكشف عن نمط ثابت لانتهاكات حقوق الإنسان. وقامت اللجنة بعد ذلك بقليل بإنشاء أول ولاية جغرافية تتعلق بالفصل العنصري، وفي بداية الثمانينات أنشأت أول ولاية موضوعية تتعلق بحالات الاختفاء

غير الطوعي. واليوم تُشكل ٣٥ من ولايات الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان، التي يعمل في إطارها خبراء أفراد بصفتهم الشخصية، أعمدة نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان. فهي تركز على قضايا مواضيعية، أو على مناطق جغرافية محددة، وتقدم التقارير إلى اللجنة بالنتائج التي تتوصل إليها. ونظرا لاستقلالية هذه الإجراءات الخاصة وتحديد المهمة التي تضطلع بها لحماية حقوق الإنسان، فإنها تُعتبر مصدرا جوهريا للمعلومات الموثوقة بشأن حقوق الإنسان وتحليلها وتقييمها، من جانب أجهزة وهيئات الأمم المتحدة والمعنيين بحقوق الإنسان على نطاق أوسع. كما أنها تؤدي دورا مهما في مساعدة الحكومات والمجتمع المدني، وتوفر دراية فنية مقارنة وغير منحازة، وتيسر الحوار فيما بين العناصر الفاعلة على الصعيد الوطني. وقد اتخذ عدد من الخطوات مؤخرا لتعزيز هذا النظام.

٦٢ - كما طورت الإجراءات الخاصة عددا من منهجيات العمل لتحقيق الأهداف الخاصة بولاياتها. ويتم في إطار الإجراءات الخاصة وبرضى الحكومات، القيام بزيارات قطرية للتوصل إلى فهم أفضل لحالات ومشاكل حقوق الإنسان ذات الصلة بولاياتها. ويتمثل الهدف النهائي من هذه الزيارات، في تعزيز الحماية الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيز القدرات. ويسعى المكلفون بالاضطلاع بالولايات أثناء بعثاتهم إلى المشاركة في حوار بنَّاء مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والعناصر ذات الصلة الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تقيم الإجراءات الخاصة اتصالات مع الحكومة، عندما تتلقى معلومات بادعاء وقوع انتهاكات فعلية أو محتملة لحقوق الإنسان الفردية، أو لنشوء حالات عامة تدعو للقلق. وتتم ترجمة هذه الرسائل إضافة إلى ردود الحكومات في شكل موجز ضمن تقارير تقدم إلى كل دورة من دورات اللجنة، ويكون لها أثر قوي في مجال الحماية. وأصدرت الإجراءات الخاصة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، أكثر من ٧٠٠ نداء عاجل إلى ١٢٠ حكومة، تطلب توفير الحماية لأشخاص أو لمجموعات محتاجة إليها. كما أرسل عدد كبير من الرسائل التي تتعلق بادعاءات حدوث حالات فردية أو عامة، من جانب الإجراءات الخاصة إلى الحكومات. وتمت زيارة نحو ٤٠ بلدا من جانب المكلفين بالاضطلاع بالولايات في إطار أنشطتهم لتقصي الحقائق.

٦٣ - وللإجراءات الخاصة دور حيوي أيضا فيما يتعلق بالإنذار المبكر والعمل الوقائي. وبفضل شبكاتها الإعلامية الواسعة فهي عادة من أوائل الجهات التي تتعرف على الأزمات المحتمل حدوثها في مجال حقوق الإنسان مع تقديم التوصية باتخاذ إجراء إصلاحي أو وقائي. وعندما تنشأ الحاجة إليها يكون في مقدورها تنبيه هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بما فيها مجلس الأمن والجمعية العامة.

٦٤ - وينبغي ملاحظة عدد من التطورات الإيجابية فيما يتعلق بالتفاعل بين اللجنة والمكلفين بالاضطلاع بولايات الإجراءات الخاصة. فقد قررت اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين في هذه السنة، أن تمنح الإجراءات الخاصة المكان والزمان الكافيين للدور الحيوي الذي تقوم به في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وبناء على ذلك، فقد اتفق أن يبدأ كل بند من البنود ذات الصلة في جدول الأعمال بمقدمة للإجراءات الخاصة عن تقاريرها، لإتاحة الفرصة للدول لإجراء حوار تفاعلي ابتداء بالدول التي زارها المكلفون بولايات دون أن يقتصر عليها، وأن يقدم موضوع تقرير اللجنة الخاصة إلى اللجنة. وساعد ذلك على إجراء تفاعل أعمق بكثير وتعزيز المدخلات التي قدمتها الإجراءات الخاصة بعمل اللجنة. كما ساعدت الجهود الرامية إلى إتاحة التقارير في الوقت المناسب، بما في ذلك ما يتم عن طريق الاستخدام الكامل لموقع المفوضية على الشبكة في إتاحة المزيد من الوقت للوفود من أجل مراجعة التقارير ومناقشة التوصيات مع عواصمهم، وساهم ذلك بالتالي في إجراء حوار مثمر بشكل أكبر.

٦٥ - وشرعت الحكومات مؤخرا في إصدار دعوات دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية. وظل النظر إلى هذه المبادرة على نطاق واسع، على أنها خطوة لتحقيق تعاون أوثق مع آليات اللجنة، مما يوحي بزيادة درجة الارتياح إلى مساهمتها. ومما يعتبر جديرا بالترحيب حقيقة أن عدد البلدان التي قررت تقديم دعوة دائمة، هو عدد متنام باستمرار. فقد أصدرت ٨ حكومات أخرى دعوات دائمة في النصف الأول من عام ٢٠٠٣، مما رفع عدد الدعوات الإجمالي إلى ٤٨ دعوة.

٦٦ - وفي إطار متابعة تقرير الإصلاح الثاني للأمين العام وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/57/488)، أنشأت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فرعا للإجراءات الخاصة بهدف تعزيز الدعم المقدم للإجراءات الخاصة.

الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان

٦٧ - أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩٠/٤٨ للجنة حقوق الإنسان بالانعقاد بصفة استثنائية بين دوراتها العادية، شريطة موافقة غالبية أعضاء اللجنة على ذلك، وذلك مراعاة لضرورة تصدي اللجنة لحالات حقوق الإنسان العاجلة والبالغة الخطورة بأسرع طريقة ممكنة. وقد عُقدت دورات استثنائية في جنيف بشأن: حالة حقوق الإنسان في أقاليم يوغوسلافيا السابقة (١٣-١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢)؛ وحالة حقوق الإنسان في أقاليم يوغوسلافيا السابقة (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)؛ وحالة حقوق الإنسان في رواندا (٢٤ -٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤)؛ والحالة في تيمور الشرقية (٢٣-٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)؛ وانتهاكات إسرائيل الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني (٧-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠).

تقديم التقارير من جانب المفوض السامي

٦٨ - بالإضافة إلى التقارير المقدمة من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، فللمفوض السامي، بناء على طلب الهيئات المختصة أو بمبادرة منه، أن يبلغ عن الحالات الخطيرة المدعى بوجودها فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم نائب المفوض السامي تقريرا إلى مجلس الأمن عن البعثة التي قام بها إلى كوت ديفوار لجمع المعلومات مباشرة عن حالة حقوق الإنسان الناجمة عن الصراع الداخلي. كما قدم المفوض السامي بالوكالة إلى لجنة حقوق الإنسان في فترة ما بين الدورات تقريرا عن انتهاكات حقوق الإنسان في ليبريا قبل تغيير الحكومة (E/CN.4/2004/5).

التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان

٦٩ - محاربة الإفلات من العقاب في حالات انتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع مسألة أساسية من المسائل المتعلقة بإقرار العدل وأسلوبا لمنع وقوع مزيد من الانتهاكات. ولبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أدوات للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، تساعد على محاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات. وفي الماضي قامت لجنة حقوق الإنسان أو الأمين العام أو المفوض السامي بإنشاء لجان تحقيق أو أنواع أخرى من أفرقة التحقيق. وقد أتيحت التقارير التي أُعدت نتيجة تلك التحقيقات، للهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة لمواصلة النظر فيها. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، أجرت المفوضية تحقيقات في مسألة المقابر الجماعية في أفغانستان، كما أجرت تحقيقات في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ثامنا - التحديات الجديدة: الإرهاب والأخلاقيات المنظمة لعلم الأحياء والقطاع الخاص

الإرهاب

٧٠ - لا شك في أن الإرهاب يشكل واحدا من ويلات العالم الحديث ويتسبب في وفاة وإصابة أعداد غفيرة من البشر. وقد أدانه مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان. كما أدينَ بشكل عام وفي حالات محددة، في مختلف البيانات الصادرة عن المفوض السامي والمفوض السامي بالوكالة.

٧١ - وقد أولت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العام الماضي اهتماما خاصا لتنسيق الأنشطة التي نقوم بها ضد الإرهاب مع تلك التي يضطلع بها شركاؤنا، ولإعداد

موجز عن الاجتهادات المتعلقة بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان القابلة للتطبيق في سياسات مكافحة الإرهاب، ولتنظيم مؤتمر يضم منظمات دولية وإقليمية وغير حكومية.

الأخلاقيات المنظمة لعلم الأحياء

٧٢ - حظيت قضية التطورات العلمية والتكنولوجية وتداعياتها على حقوق الإنسان باهتمام متزايد في السنوات الأخيرة. فقد أثارت أوجه التقدم التي تحققت في مجال التكنولوجيا الأحيائية، مثل معرفة تركيب الجينوم البشري، أسئلة أساسية تتعلق بكرامة البشر وحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، تحتاج مجالات من قبيل الاستنساخ البشري لأغراض التكاثر، وتقاسم المنافع وتسجيل المواد الوراثية، والآثار المترتبة على تطور التكنولوجيا الأحيائية فيما يتعلق بالتمييز بين الجنسين، إلى الحرص لدى التعامل معها من منظور الحقوق والواجبات التي يفرضها قانون حقوق الإنسان.

٧٣ - ويوفر الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمدته اليونسكو عام ١٩٩٧ خلفية أساسية للمناقشات الجارية حاليا بشأن التكنولوجيا الأحيائية وحقوق الإنسان. وبصرف النظر عن الطابع المعقد للبحوث العلمية، فإن الإعلان ينص بشكل لا لبس فيه على أنه ''لا يجوز لأي بحث يتعلق بالجينوم البشري، ولا لأي من تطبيقات البحوث، ولا سيما في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب، أن يعلو على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية لأي فرد'' (المادة ١٠).

٧٤ - ويوفر النهج القائم على حقوق الإنسان الإطار الأساسي المتعلق بالمعايير والقيم، الذي تشترك فيه جميع الجهات الفاعلة المعنية بتوفير الحماية للأكثر ضعفا، وجميع الساعين إلى إقرار حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإن النهج المستند إلى الحقوق يحمي المصالح المشروعة لمن يسعى إلى الاستفادة من أوجه التقدم التكنولوجي. ومن شأن النهج القائم على حقوق الإنسان أيضا أن يساعد على منع ظهور أنماط تمييز جديدة، تتصل هذه المرة بالسمات الوراثية. وتقضي المادة ٦ من الإعلان صراحة بحظر هذا النوع من التمييز. وهي تكتسي أهمية خاصة في سياق العمالة والتأمين.

٧٥ - وقد عكفت لجنة حقوق الإنسان على مدى سنوات على النظر في قضايا حقوق الإنسان المتصلة بأوجه التقدم في مجال التكنولوجيا الأحيائية. وقامت اللجنة مؤخرا في قرارها ٦٩/٢٠٠٣ الذي أشارت فيه إلى حق كل إنسان في أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي، باسترعاء انتباه الحكومات إلى أهمية البحوث الجارية عن الجينوم البشري وتطبيقاتها لتحسين صحة الأفراد والبشرية جمعاء. وشددت في الوقت نفسه على ضرورة حماية كرامة البشر وحقوق الإنسان فضلا عن حماية سرية البيانات الوراثية. وبناء على طلب من اللجنة،

استعرضت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أيضا هذه القضية في دورتها الخامسة والخمسين، وأوصت بتعيين مقرر خاص لإجراء دراسة عن حقوق الإنسان والجينوم البشري (القرار ٢٠٠٣/٤). وسيقدم المقرر الخاص تقريرا أوليا إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين وتقريرا نهائيا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين.

٧٦ - وركّزت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان لأوجه التقدم التي أُحرزت مؤخرا في مجال التكنولوجيا الأحيائية في ضوء أعمال لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، وفي سياق متابعة الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٢، دعت المفوضية إلى عقد اجتماع لفريق خبراء معني بحقوق الإنسان والتكنولوجيا الأحيائية بغية تحديد المجالات ذات الأولوية المتصلة بحقوق الإنسان والتكنولوجيا الأحيائية، بما في ذلك الآثار المترتبة على الاستنساخ البشري لأغراض التكاثر بالنسبة لحقوق الإنسان. وقد عُرضت النتائج التي خلُص إليها فريق الخبراء على الموقع الشبكي للمفوضية. وستواصل المفوضية العمل بالتشاور الوثيق مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، بما فيها اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية، بهدف تحسين التنسيق في هذه المسائل.

قطاع الشركات

٧٧ - تواجه حقوق الإنسان تحديا جديدا هاما آخر يستمد جذوره من تنامي سلطة قطاع الشركات ونفوذه - الأمر الذي يشكل جانبا رئيسيا من جوانب العولمة. ومع أن واجب حماية حقوق الإنسان يقع بصفة رئيسية على عاتق الدول، التزاما منها بالتعهدات القانونية الدولية، فقد بات من الواضح بشكل متزايد أن الأعمال التي يقوم بها القطاع الخاص، الذي لا يخضع لقيود وواجبات كهذه، يمكن أن تؤثر تأثيرا كبيرا على التمتع بحقوق الإنسان إلى درجة قد تتجاوز في بعض الحالات قدرة الدول على ذلك. ومن أمثلة ذلك قرار اتخذته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام ٢٠٠١ (الرسالة رقم ٩٦/١٥٥) يوضح كيف أن الأعمال التي تقوم بها شركات النفط قد أسهمت في وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان نتيجة لانسكابات النفط التي أدت إلى تلويث المياه والتربة والهواء فضلا عن إتلاف المحاصيل ووسائل كسب الرزق المتاحة للشعب. ومن ناحية إيجابية، تتيح أنشطة القطاع الخاص فرصة يعتد بها لزيادة الاستثمار والنمو الاقتصادي اللذين يمكن أن يؤديا إلى الحد من الفقر وتحسين التمتع بحقوق الإنسان. وللقطاع الخاص أيضا قدراته الخاصة التي يمكن أن تجعل منه وسيلة هامة لتعزيز حقوق الإنسان من خلال تأثيره على سلوك العمال والموردين والمستهلكين والمجتمعات المحلية التي يعمل فيها.

٧٨ - وعلى الدول، بصفتها أول من يقع على عاتقه حماية حقوق الإنسان، وأن تكفل التزام الأطراف الثالثة، كالقطاع الخاص، باحترام حقوق الإنسان. بيد أن الوفاء بهذا الواجب يزداد تعقيدا ويشكل تحديا متناميا بالنسبة للدول، ولا سيما الفقيرة منها، مع اتساع حجم القطاع الخاص وازدياد سطوته ونفوذه العالمي. ففي عام ١٩٩٩ مثلا فاق مجموع المبيعات السنوية لمعظم الشركات عبر الوطنية الـ ٢٠ الأولى إجمالي النواتج المحلية لكل من الدول التي سجلت نسبة متدنية في مضمار التنمية البشرية في العام نفسه (انظر E/CN.4/Sub.2/2002/12). وفي الوقت نفسه، عزز تزايد تحرير التجارة من خلال اتفاقات الاستثمار الثنائية والاتفاقات التجارية الإقليمية حقوق المستثمرين تجاه الدولة دون تعزيز مسؤوليات المستثمرين تجاه الأفراد والمجموعات (انظر E/CN.4/Sub.2/2003/9، الفقرات ٣٧-٤٠).

٧٩ - ويتيح الاتفاق العالمي الذي وضعه الأمين العام فرصة لمواجهة بعض التحديات المذكورة أعلاه. فهو عبارة عن شبكة عالمية واسعة لأصحاب المصلحة من قطاع الأعمال والعمال والمجتمع المدني والأمم المتحدة، وتعمل في تعاون على المستويين العالمي والمحلي في سبيل تيسير التطبيق الطوعي للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والعمل والبيئة، من جانب الشركات المشاركة فيها.

٨٠ - كما عكفت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على دراسة إمكانية محاسبة القطاع الخاص على أعماله التي تؤثر في حقوق الإنسان. وقد اعتمدت خلال دورتها الخامسة والخمسين، المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٣ ''معايير مسؤوليات الشركات عبر الوطنية والمشاريع التجارية الأخرى فيما يتعلق بحقوق الإنسان'' (E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2). ومع أن هذه المعايير تسلِّم بأن الدول هي أول من تقع على عاتقه هذه المسؤولية، إلا أنها خطت الخطوة الأولى نحو توضيح نطاق المسؤولية المباشرة للقطاع الخاص في احترام حقوق الإنسان. كما أنها تدعو إلى رصد أنشطة القطاع الخاص.

٨١ - واضطلعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأنشطة عدة طوال عام ٢٠٠٣ في مواجهة التحدي الذي ينطوي عليه التوفيق بين حقوق الإنسان والقطاع الخاص. وما زالت تواصل بوصفها إحدى الوكالات التنفيذية، الإسهام في أعمال الاتفاق العالمي، بما في ذلك القيام مع الشركاء بإعداد مواد تدريبية موجهة للقطاع الخاص، بشأن كيفية تطبيق مبادئ حقوق الإنسان الواردة في الاتفاق العالمي. وفي هذا العام، قدم المفوض السامي أيضا تقريرا إلى اللجنة الفرعية عنوانه ''حقوق الإنسان، والتجارة والاستثمار'' (E/CN.4/Sub.2/2003/9) تطرق إلى جملة أمور منها تعزيز حقوق المستثمرين من خلال

عمليات تحرير الاستثمار وأوصى بتوضيح المسؤولية القانونية المترتبة على المستثمرين تجاه الأفراد والجماعات، بوصفها عنصرا ضروريا في عملية تحرير الاقتصاد.

تاسعا – الاستنتاج

٨٢ - عرض هذا التقرير معلومات ملموسة عن الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأجزاء ذات الصلة من برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بغية المساعدة على تطبيق حقوق الإنسان بشكل ملموس، والمساعدة على حماية البشر المعرضين للخطر، ومواجهة التحديات الجديدة التي يفرضها المجتمع الدولي المعاصر. ويتجلى من هذه الأنشطةُ أن المفوضية وكالة تقوم على أساس مبادئ، وتتعاون مع طائفة واسعة من الشركاء ضمن حركة حقوق الإنسان الأعم بهدف المساعدة على تحقيق رؤية الميثاق لعالم يسوده السلام والعدل ويقوم على أساس احترام حقوق الإنسان والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

231003 221003 03-53199 (A)